

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣١

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢ م

٢٣/كه لاريزان/٢٦٩٢ ك

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٣

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢ م

٢٣/كه لاريزان/٢٦٩٢ ك

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ وبناء على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ م اصدار القانون الاتي -

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

معاينة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقات

- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من صنع او استورد او حاز متفجرات او مفرقات دون اجازة من السلطات الحكومية المخولة ويعتبر في حكم المفرقات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الاجهزة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها
- ٢- يعاقب بالاعدام كل من استعمل او شرع في استعمال المفرقات او المتفجرات وبهدف التخريب او التواطؤ مع اعداء شعب كوردستان استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر او الحاق ضرر جسيم بالاشخاص او التسبب في موتهم.
- ٣- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.
- ٤- ينفذ هذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

* * *

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ وبناء على ما عرضه وزير شؤون البيشمركة ووافق عليه مجلس الوزراء .
اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢ القانون الاتي :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢

قانون

تكريم : (البيشمركة)

المادة الاولى :- يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون .

١- الثورة : الثورة التحررية الكوردستانية التي اندلعت منذ ١١/٩/١٩٦١

٢- البيشمركة : كل من التحق بالثورة وناضل سياسياً او عسكرياً لتحقيق اهدافها ولم ينحرف عن اهداف الثورة ولم يتعاون مع اعداء الحركة التحررية الكوردستانية .

٣- الشهيد : ال(بيشمركة) الذي استشهد اثناء الثورة ومن جرائها ولم يكن له يد بذلك .

المادة الثانية : تعتبر الفترة التي قضاها ال(بيشمركة) في صفوف الثورة مند التحاقه بها نضالاً فعلياً لاغراض الخدمة والتقاعد .

المادة الثالثة : يمنح ال(بيشمركة) اوسمة خاصة وتحدد اشكالها ودرجاتها وامتيازاتها بنظام خاص وفق هذا القانون .

المادة الرابعة : يمنح العنصر النسوي الملتحق بالثورة الامتيازات التي تخصص لل(بيشمركة) .

المادة الخامسة :

يشاء حاسوا الاوسمة مواقع خاصة في المناسبات العامة كل حسب درجاته .

المادة السادسة :

١- تسرى احكام هذا القانون على الذين التحقوا بالثورة الكردية لغاية ١/٣/١٩٩١ .

٢- يتم تكريم الشهداء الذين قدموا ارواحهم في سبيل الثورة بعد التاريخ المحدد. في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب نظام خاص